قلت قال أصحابنا يستحب أن يسجد في ص خارج الصلاة وهو مراد الامام الرافعي بقوله حسن واﷲ أعلم ولو سجد في ص في الصلاة جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته وإن كان عامدا بطلت على الأصح قلت ويسجد للسهو الناسي والجاهل واﷲ أعلم ولو سجد إمامه في ص لكونه يعتقدها لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الأصح لا يسجد لأن المأموم لا سجود لسهوه ووجه السجود انه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا وحكى صاحب البحر وجها أنه يتابع الامام في سجود ص واﷲ أعلم ومواضع السجدات بينة لا خلاف فيها إلا التي في حم السجدة فالأصح أنها عقب لا يسأمون والثاني عقب إن كنتم إياه تعبدون فرع يسن السجود للقارىء والمستمع له سواء كان القارىء في الصلاة وفي وجه شاذ لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة ويسن للمستمع إلى قراءة المحدث والصبي والكافر على الأصح وسواء سجد القارىء أم لم يسجد يسن للمستمع السجود لكنه إذا سجد كان آكد هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الصيدلاني لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارىء واختاره إمام